مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص- ص: 101-115

مشاركة المرأة في الحياة العامة وفق القانون الجزائري

Women's participation in public life according to Algerian law

ليلى بوكحيل*[1]، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة– الجزائر

الايميل مهني: leila.boukahil@univ-annaba.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/08/10 تاريخ قبول المقال: 2024/03/19

الملخص:

تقوم دولة القانون على عدة عناصر ومبادئ أهمها ضرورة احترام الحقوق والحريات، بما فيها حقوق المرأة التي تمثل الجزء الأهم في مختلف المجتمعات.

الجزائر – كغيرها من الدول– تقرّ وتعترف للمرأة بعدة حقوق وحريات تضمن مشاركتها في الحياة العامة وتشجعها على ذلك، انطلاقا من أحكام الدستور ومختلف المعاهدات ثم القوانين ونصوصها تنظيمية.

رغم أهمية كل ذلك إلا أن المرأة مازالت تواجه بعض التحدّيات.

الكلمات المفتاحية: مشاركة– حقوق– امرأة– حياة عامة.

Abstract:

The State of law is based on several elements and principles, the most important of which is the need to respect the rights and freedoms, including the rights of women, who represent the most important part in various societies.

Algeria - like other countries - acknowledges and recognizes several rights and freedoms for, that guarantee their participation in public life and encourages them to do so, on the basis of the provisions of the constitution and the various treaties, then laws and their regulatory texts. Despite the importance of all this, women still face certain challenges.

Key words: participation, rights, woman, public life.

* ليلى بوكحيل m2ma.boukehil@gmail.com

المقدمة:

يشكل احترام الحقوق الحريات أحد العناصر الأساسية التي تقوم عليها دولة الحق والقانون، بما في ذلك حقوق المرأة التي تمثل الجزء الأهم في مختلف المجتمعات سواء العربية والإسلامية منها أو الغربية، هذا حتى لا نقول أن المرأة هي المجتمع بأكمله.

فالمرأة في القانون هي شخص طبيعي يتمتع بالحقوق ويتحمل بالالتزامات. والنساء في الحياة هن شقائق الرجال لا يبنى مجتمع بدونهن. ونحن اليوم إذ نقرأ عن قهر وتعنيف المرأة– نقرأ أيضا عن بطولات وإبداعات ومواقف خالدة لنساء خالدات في عصور مختلفة؛ فهذه بلقيس ملكة سبأ وهذه آسيا زوجة فرعون، وهذه أمهات المسلمين زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم... دون أن ننسى مبدعات العصر الحديث وخاصة مجاهدات وشهيدات الثورات العربية والعالمية ومنهن شهيدات الثورة الجزائرية المظفرة.

لقد حث القرآن الكريم على حقوق المرأة وكانت النساء وصية الرسول – صلى الله عليه وسلم– قبل وفاته. كذلك لم يهملها القانون الوضعي، فتعدّدت النصوص بشأن حقوق المرأة على المستويين الدولي والداخلي. وقد ازدادت أهمية موضوع حقوق المرأة في ظل العولمة، وانتشار الانترنت، خاصة مع ملاحظة اتساع الهوة بين ما تقرّه النصوص القانونية والمبادئ الدينية من حقوق للمرأة وبين الواقع المعاش الذي يثبت اضطهاد النساء وانتهاك حقوقهن.

من خلال ما ذكر أعلاه، يمكن طرح إشكالية أساسية للموضوع تتعلق بمدى مشاركة المرأة – كمواطن صالح – في الحياة العامة دون انتقاص لطبيعتها الفيزيولوجية ولخصوصيات مسؤولياتها؟

يتفرّع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات التي نذكر من بينها: ماهي الآليات والضمانات الكفيلة بحماية المرأة وحقوقها في الدستور الجزائري؟ هل أن الاتفاقات الدولية المصادق عليها والنصوص الداخلية تضمن مشاركة فاعلة للمرأة في الحياة العامة؟ هل يمكن الحديث عن مواطنة حقيقية للمرأة في الجزائر؟ كيف يمكن تفعيل دور المرأة وتذليل السبل أمام مشاركة المرأة في الحياة العامة؟

نسعى من خلال تقديم هذه الورقة البحثية للوصول إلى بعض الأهداف التي تتعلق –على الخصوص– بضرورة الوقوف على حقيقة واقع المرأة ومدى ضمان النصوص القانونية لحقوقها، ثم السعي نحو تنمية الوعي بأهمية دور المرأة في المجتمع والبحث في سبل حماية حقوق المرأة في مختلف المستويات والمجالات. إضافة إلى البحث في كيفيات تفعيل المشاركة الإيجابية للمرأة في الحياة العامة.

لدراسة موضوع الورقة البحثية، فقد اعتمدنا على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي. ولتناول مختلف عناصره فقد اخترنا تقسيمه كالآتي:

المبحث الأول: مستويات تمكين المرأة من المشاركة في الحياة العامة.

المبحث الثاني: حدود تمكين المرأة من المشاركة في الحياة العامة.

المبحث الأول: مستويات تمكين المرأة من المشاركة في الحياة العامة.

يعدّ مبدأ المساواة من أهم المبادئ العامة للقانون، بل وإنه اليوم من الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة[1]. وعليه فقد أقرّت الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال مبدأ عدم جواز التمييز بن المواطنين بسبب الجنس أو لأيّ سبب غير الذي يحدّده النص[2].

إن إقرار الاهتمام بحقوق المرأة هو اعتراف بأهمية دور النساء قبل الاستقلال وبعده. فقد قدّمت المرأة الجزائرية تضحيات كبرى، من خلال انضمامها إلى صفوف جيش التحرير الوطني مجاهدة، مسبلة ومن خلال أعمالها التطوعية لصالح المجاهدين، مع تحمل مسؤولية البيت والتربية في غياب الأزواج. وقد واصلت المرأة الجزائرية نضالها بعد الاستقلال وهو ما سنركز عليه في هذا المبحث من خلال دراسة:

المطلب الأول: مشاركة المرأة في المجالات السياسية.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة في المجالات غير السياسية.

المطلب الأول: مشاركة المرأة في المجالات السياسية.

أثبتت المرأة حضورها في مناصب سياسية مختلفة على مستوى كل من السلطة التنفيذية (أولا) السلطة التشريعية (ثانيا) والأحزاب السياسية (ثالثا).

أولا: مشاركة المرأة على مستوى السلطة التنفيذية.

[1]– الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة.

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مؤرخ في 1963/09/10، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في التاريخ نفسه.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب أمر رقم 76–97 مؤرخ في 1976/11/22، جريدة رسمية عدد 94 مؤرخة في 1976/11/24.

– التعديل الدستوري الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 1989/02/28، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخة في 1989/03/01.

– التعديل الدستوري الصادر بموجب الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 1996/12/07، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 1996/12/08. التعديل الدستوري الصادر بموجب قانون رقم 16–01 مؤرخ في 2016/03/06، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 2016/03/07. التعديل الدستوري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 2020/12/30، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 2020/12/30.

1- الترشح لرئاسة الجمهورية.

لقد كانت المرأة الجزائرية أول امرأة عربية تترشح لمنصب رئاسة الجمهورية. حيث ترشحت السيدة "لويزة حنون" رئيس حزب العمال في الجزائر لرئاسة الجمهورية عام 2004 وتكرّر الترشح عام 2009 و2014.

2- مشاركة المرأة على مستوى الحكومة.

تم تقليد المرأة عدة حقائب وزارية وعدة مناصب في مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية.

- عرفت الجزائر إنشاء وزارة خاصة بالمرأة، تحت تسميات مختلفة منذ 1996.
- في وزارة الخارجية: تم تعيين ممثلات للجزائر في الخارج والسفارات الأجنبية.

ثانيا: مشاركة المرأة على مستوى السلطة التشريعية.

اختلفت نسبة مشاركة النساء الجزائريات في البرلمان من فترة لأخرى. ويمكن أن نذكر كأمثلة ما يأتي[3]:

- ترشحت في سنة 1991 57 امرأة لم تنجح ولا واحدة منهن.
- ترشحت في سنة 1997 322 امرأة، فازت 11 امرأة من بينهن.
- ترشحت سنة 2002 694 امرأة ولم تنجح سوى 27 من بينهن.
- ترشحت سنة 2007 1018 امرأة.
- حصلت سنة 2012 النساء على 145 مقعد بما يعادل حوالي 31 % من عدد مقاعد البرلمان.
- تحصلت في سنة 2017 النساء على 120 مقعد، أي بما يعادل حوالي 26 % من المقاعد.
- أثبتت الانتخابات التشريعية سنة 2021 بالجزائر أكبر نسبة مشاركة للمرأة في المجالس المنتخبة على المستوى العربي، بعد نجاح 146 امرأة لعضوية المجلس الشعبي الوطني أي بنسبة 31.6 %.

كذلك فقد كان للمرأة مشاركة في تسيير البرلمان من خلال عضوية المكاتب واللجان البرلمانية.

ثالثا: مشاركة المرأة على مستوى الأحزاب السياسية.

[3]- محمد عواض، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ودورها في الحياة الحزبية 2020:2000، موقع المركز الديمقراطي العربي. https://democraticac.de/?p=77530 ، تاريخ النشر 2021/09/28، تاريخ الاطلاع 2022/05/27،

تحوّلت الجزائر من نظام الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية منذ نهاية الثمانينات من القرن ال20 وصدور دستور 1989 الذي اعترف بالحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

كانت مشاركة النساء في الفترة قبل 1989 – في ظل مرحلة الحزب الواحد– من خلال حزب جبهة التحرير الوطني عن طريق الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات[4].

أمّا بعد فتح المجال للتعددية السياسية، فقد تفرقت مشاركة النساء بين الأحزاب المختلفة.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة في المجالات غير السياسية.

إضافة إلى المجالات السياسية، فقد كانت للمرأة مشاركة في مجالات أخرى متعددة كالقضاء (أولا) والإدارة العامة (ثانيا)، ناهيك عن مشاركتها من خلال أجهزة المجتمع المدني والقطاع الخاص (ثالثا).

أولا: مشاركة المرأة على مستوى القضاء.

تقلّدت المرأة في الجزائر منصب القضاء، في مختلف درجاته وفي كل من القضاء العادي والإداري.

وقد تصدرت الجزائر ترتيب الدول العربية سنة 2010 بالنسبة لنسبة النساء في سلك القضاء[5].

كما تم اختيار المرأة ضمن مناصب المحكمة الدستورية، فقد تم تعيين ليلى عسلاوي ضمن الأربع شخصيات التي يختارها رئيس الجمهورية، وتم انتخاب أمال بولنوار كممثل عن مجلس الدولة وانتخاب فتيحة بن عبو كممثل عن أساتذة القانون الدستوري[6].

ثانيا: مشاركة المرأة على مستوى الإدارة العامة.

تمت مساواة المرأة بالرجل في مجال الالتحاق بالوظيفة العامة والانتفاع بالحقوق والالتزامات كقاعدة عامة.

---

[4]– محمد عواض، مرجع سابق.

بلقاسم بن زنين، المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية، مجلة انسانيات، https://journals.openedition.org/insaniyat/13678?lang=en

[5]– الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة العربية، ص ص 14–15 E/ESCWA/ECW/2017/3

file:///C:/Users/ECC/Downloads/women-political-representation-arab-region-arabic.pdf

[6]– المرسوم الرئاسي رقم 21–454 مؤرخ في 2021/11/16 يتضمن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 88 مؤرخة في 2021/11/21.

المرسوم الرئاسي رقم 21–455 مؤرخ في 2021/11/16 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 88 مؤرخة في 2021/11/21.

مع ذلك فقد تمت مراعاة فطرتها ومسؤولياتها العائلية، فخصت ببعض الحقوق كالاستفادة من عطلة أمومة مدفوعة الأجر والحق في ساعات للرضاعة[7].

عرفت مشاركة المرأة تنوعا في المناصب في مختلف المجالات الإدارية، في مجال الإعلام، في قطاع التعليم...

ثالثا: مشاركة المرأة من خلال أجهزة المجتمع المدني والقطاع الخاص.

إضافة إلى الأحزاب السياسية، فقد عرفت الجزائر إنشاء الجمعيات المدنية منذ الاستقلال، فكان أول نص سنة 1971.

كذلك فإن نطاق تدخل النساء يكون أوسع في مجال الجمعيات بالمقارنة مع الأحزاب السياسية، باعتبارها تهتم بالمجال الاجتماعي بعيدا عن السياسة.

إضافة إلى المشاركة من خلال الجمعيات المدنية، فقد تم فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار. فكان للمرأة أيضا وجود وحضور من خلال إنشاء المشاريع الخاصة بها، سيما تلك التي جاءت في إطار المرأة المقاولاتية أو رائدة الأعمال.

وقد سجلت الدراسات أن استفادة النساء من برنامج المؤسسات المصغّرة لم يتعدَّ في سنة 2005 نسبة الـ 17 %، بينما كانت الاستفادة الأكبر للنساء من برنامج القرض المصغّر حيث مثّلت نسبة الاستفادة 60 % من مجموع القروض الممنوحة سنة 2012، بينما لم تتجاوز نسبة استفادة النساء من برامج الوكالة الوطنية لدعم الشباب 21 %، ومن أسباب ذلك عدم معرفة النساء بوجود هذه الأشكال للدّعم المقدّمة من طرف الدولة[8].

نخلص إلى أن المرأة الجزائرية قد نجحت في إثبات حضورها على مختلف المستويات ومن خلال تقلدّها لمناصب متنوعة مدنية وعسكرية، مركزيا ومحليا. وهو ما يتوافق مع تقرير التنمية الإنسانية العربية الأول الصادر عام 2002، والذي توصل إلى أن مسألة تمكين المرأة قدرت ضمن أولويات تطوير المجتمعات

[7]- المادتان 213 - 214 من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 2006/07/15 يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 2006/07/16، معدل ومتمم.

[8]- Benghabrit-Remaoun, N. (dir), (2006), Femmes et intégration socioéconomique, étude réalisée par le Centre de recherche en anthropologie sociale et culturelle pour le compte du ministère délégué chargé de la famille et d la condition féminine. نقلا عن بلقاسم بن زنين، مرجع سالف الذكر

العربية، إضافة إلى الحرية والمعرفة. وقد اعتبر هذا التقرير أن التنمية التي لا تشارك فيها المرأة هي تنمية معرّضة للخطر[9].

لكن ورغم الاعتراف بجهود النساء – فالكثير منهن كانت ضحية عادات وتقاليد مفادها أن مكان المرأة البيت وأنها فقط مسؤولة عن الاهتمام بالزوج والأولاد، فحرمن من بعض الحقوق سيما منها: التعليم، كما حرمت – في بعض المناطق– من الميراث.

وعليه سنخصص المبحث الثاني لدراسة حدود تمكين المرأة من المشاركة في الحياة العامة باعتبارها أصبحت من الأولويات.

المبحث الثاني: حدود تمكين المرأة من المشاركة في الحياة العامة.

إن المرأة – كما سبق الذكر– تشكل العنصر الأهم في المجتمع. ورغم إثبات مكانتها في الكثير من المحطات والمستويات إلا أن الواقع يشير إلى وجود بعض الإشكالات التي لازالت المرأة تعاني منها. لذلك فقد وجدنا أنه من الضروري التعرّض للضمانات التي توفر لفائدة المرأة والتحدّيات التي تواجهها. وعليه سنتناول:

المطلب الأول: ضمانات تمكين المرأة من المشاركة في الحياة العامة.

المطلب الثاني: التحدّيات التي تواجه المرأة.

المطلب الأول: ضمانات تمكين المرأة من المشاركة في الحياة العامة.

بغض النظر عن طبيعة المرأة ومسؤولياتها، فإنها إنسان قبل كل شيء. وهي شخص قانوني ومن ثمة فهي تتمتّع بمختلف الحقوق المخوّلة للإنسان بشكل عام وللمواطن بشكل خاص والواردة في نصوص قانونية متعدّدة. إضافة لذلك، فقد خُصّت النساء بنصوص تراعي فطرتهن وواقعهن والتهديدات التي تواجههن.

ولقد صادقت الجزائر على الكثير من النصوص والمواثيق الدولية في هذا الصدد، كما أصدرت العديد من النصوص الداخلية التي تقرّ ذلك (أولا). توسيع حظوظ المرأة في مجال المشاركة السياسية (ثانيا) وتعدد برامج وسياسات الاهتمام بالمرأة ودعم انخراطها في المجتمع (ثالثا).

[9]– نيفين سعد، حقوق المرأة، كتاب أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بيروت، 26–27 يناير/ كانون ثاني2004، الطبعة الأولى، الناشر، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، لبنان ، 2004.

أولا: تعدّد النصوص القانونية المقرّة لحقوق المرأة.

تتعدّد النصوص التي تقرّ حقوق المرأة وتحرّم التمييز بينها وبين الرجل على المستويين الدولي والداخلي. نذكر من بينها – على الخصوص– ما يأتي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سيما المادة الثانية منه.
- ميثاق الأمم المتحدة، سيما المادة الأولى منه.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سيما المادة 03 منه.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، سيما المادة 03 منه.
- الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دخلت حيز التنفيذ في 1981/09/03.

وقد صادقت عليها كثير من الدول العربية بتحفظات، تتعلّق في عمومها بمراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية[10].

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج[11].

تنفيذا لمختلف التزاماتها الدولية، فقد قامت الجزائر بإصدار العديد من النصوص الداخلية وقامت بالعديد من الإصلاحات والتعديلات. ومن ذلك مثلا تعديل قانون الجنسية عام 2005، بحيث تم منح الجنسية لأبناء وبنات النساء الجزائريات، بعد أن كانت لا تمنح إلا من جانب الأب فقط.

وكذلك توسيع حظوظ المرأة في مجال المشاركة السياسية وهو ما ستناوله في النقطة الموالية نظرا لأهمية ذلك.

ثانيا: توسيع حظوظ المرأة في مجال المشاركة السياسية.

عملت الجزائر على ترقية حقوق المرأة في مجال المشاركة السياسية، من خلال عدة محطات، نحاول ذكر أهمّها كالآتي:

---

[10]– فريدة بناني، مدى شرعية وقانونية تحفظات البلدان العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أعمال الندوة حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص 23.

= ناريمان فضيل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 12.

[11]– فريدة بناني، مرجع نفسه، ص 11.

1- تكريس نظام الكوتا.

بدأ تطبيق نظام الكوتا في الجزائر من خلال القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[12].

خصصت - بموجب هذا القانون العضوي- نسبة للنساء ضمن القوائم المترشحة وعند توزيع المقاعد على القوائم الفائزة في حدود الثلث من عدد المترشحين ومن عدد المقاعد.

تم التخلي عن نظام الكوتا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي جاء بمبدأ جديد هو مبدأ المناصفة.

2- تكريس مبدأ المناصفة بين النساء والرجال.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر بمبدأ المناصفة بين النساء والرجال، كمحاولة أخرى لترقية المشاركة السياسية للمرأة ولإدماجها في مستويات صنع القرار على المستويين المركزي والمحلي[13].

وقد أكّد ذلك، الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، لكنه حدد نطاقه من حيث الأخذ به فقط في مرحلة الترشح دون النتائج[14].

رغم الأخذ بمبدأ المناصفة، إلا أن المشرع قد راعى في الوقت نفسه خصوصية المناطق الصغيرة والنائية في المجتمع والتي قد ترفض مشاركة المرأة، فاستثنى من هذا المبدأ البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها الـ 20.000 نسمة[15].

ثالثا: تعدّد برامج وسياسات الاهتمام بالمرأة ودعم انخراطها في المجتمع.

تم وضع العديد من البرامج والسياسات التي تسعى إلى الاهتمام بالمرأة وتدعم انخراطها في المجتمع وتعمل على ترقية حقوقها وتحارب ممارسة العنف ضدّها. نذكر من بينها، ما يأتي[16]:

---

[12]- القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية، العدد الأول، مؤرخة في 2012/01/14.

[13]- المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[14]- المادة 01 من الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 2021/03/10 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17، مؤرخة في 2021/03/10.

[15]- المادة 176 الفقرة 3 من الأمر رقم 21-01 مؤرخ في المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[16]- بلقاسم بن زنين، المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية، مرجع سالف الذكر https://journals.openedition.org/insaniyat/13678?lang=en

1- الاستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج النساء: 2010-2014.

تمّ تبنّي هذه الاستراتيجية من طرف الحكومة في مارس 2010 تهدف إلى السماح للرجال والنساء من الاستفادة من سياسات وبرامج التنمية – مع الإقرار بالاختلافات الموجودة- وذلك من خلال التأكيد على ضرورة تأهيل المرأة، وتهيئة المناخ الملائم من أجل التعاون بين المرأة والرجل في اتخاذهم للقرارات التي تهمّهم جميعا.

2- برامج دعم قيادة المرأة وتجسيد مشاركتها في الحياة السياسية وفي الحياة العامة.

تهدف هذا البرامج – حسب التقرير المقدم إلى لجنة CEDAW20 – إلى تأهيل المرأة في المجال السياسي وفي الشأن العام، والعمل على إيجاد استراتيجية ترمي إلى تكريس مكانة المرأة ومشاركتها سياسيا على المستوى الوطني والمحلي.

3- البرنامج المشترك من أجل مساواة الجندر واستقلالية المرأة.

يؤكد ميثاق "الجندر" المساواة بين الجنسين في تولي المناصب وفي الأجور والترقية والحضور في الهيئات المسيِّرة[17].

انطلق هذا البرنامج في سبتمبر 2010 من أجل دعم "الجهود الحكومية بشأن المساواة" وتحسين شروط ولوج المرأة لعالم الشغل وتمكينها من الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال برامج التكوين والتعليم المخصصّة للنساء وذلك في إطار التعاون الدولي.

4- إنشاء العديد من الهيئات الداعمة لحقوق المرأة في الجزائر.

نذكر من بين الهيئات الداعمة التي أنشئت في الجزائر من أجل دعم حقوق المرأة –على الخصوص- ما يأتي[18]:

- المجلس الوطني للأسرة والمرأة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.
- المركز الوطني للبحث والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفولة.
- مراصد قطاعية جديدة لدعم التشغيل النسوي.

رغم كل الضمانات المقرّرة، فمازالت بعض التحديات تواجه المرأة وتحدّ من مشاركتها. وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي.

موقع http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw

[17]- بلقاسم بن زنين، المرجع السابق.

[18]- محمد عواض، المرجع السابق.

المطلب الثاني: التحدّيات التي تواجه المرأة.

تواجه المرأة الجزائرية عدة تحدّيات على مختلف المستويات، سياسيا (أولا)، اجتماعيا (ثانيا) واقتصاديا (ثالثا).

أولا: التحدّيات التي تواجه المرأة سياسيا.

بغض النظر عن اتساع المجال السياسي، فإنه عادة ما ينظر إليه على أنه مجال غير آمن بالنسبة للمرأة، خاصة من حيث صعوبة التحكم في خباياه.

فالواقع –خاصة في الدول العربية– يشير إلى أن المرأة التي تدخل المجال السياسي قد تتعرّض إلى التشهير وينظر إليها المجتمع على أنّها متمرّدة على الأعراف والعادات السائدة.

كما أنّها قد تتعرّض للمضايقات، بل وقد يصل الأمر إلى اغتيالها أحيانا[19]. وقد حدث ذلك مع نساء كثيرات كالسيدة " بينظير بوتو" رئيسة وزراء الباكستان سابقا[20].

ثانيا: التحدّيات التي تواجه المرأة اجتماعيا.

قد تعترض النساء بعض المشاكل والعراقيل الاجتماعية كالإتجار بهن واستغلالهن خاصة في لوحات الاعلانات والإشهارات، ممارسة العنف ضدهن، انتشار الطلاق وتفكك الأسر، بشكل يؤثر في استقرار المرأة وراحتها النفسية ويحدّ من استفادتها من الحقوق المقررة لها.

وقد تكون الظروف الاجتماعية الصعبة التي تمر بها بعض النساء سببا في تفاقم هذه الظواهر.

ثالثا: التحدّيات التي تواجه المرأة اقتصاديا.

إذا لم يكن للمرأة مدخولا خاصا أو عائلة تعيلها، فإن ذلك قد يكون سببا في ضعفها وعائقا يحول دون تمكينها من إبراز دورها، كما قد يدفعها ذلك إلى قبول الاستغلال وقد تتعرّض للابتزازات والمخالفات وقد تكون ضحية جرائم مختلفة، كتلك المتعلقة بتشغيل القاصرات وجرائم الشرف.

قدّرت نسبة البطالة عند النساء بـ 20 % في سبتمبر 2016 و16 % في أفريل من العام ذاته[21].

---

[19]– الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة العربية، ص ص 22–23 E/ESCWA/ECW/2017/3

file:///C:/Users/ECC/Downloads/women-political-representation-arab-region-arabic.pdf

[20] – موقع الجزيرة أخبار، نساء في الحكم واجهن كيد السياسة، تاريخ النشر 2016/1/19، تاريخ الاطلاع 2023/08/10.

https://www.aljazeera.net/encyclopedia.

[21]– حملاوي حميد، شرايطية شهرة، المقاولاتية كآلية لتشغيل خريجي الجامعات في الوطن العربي، مجلة العلوم الإنسانية، أم البواقي، الجزائر، المجلد 19، العدد02، 2019، ص 418.

تجدر الإشارة إلى أنه يلاحظ في الواقع، عدم علم النساء – في كثير من الأحيان– بالسياسات والبرامج التي توفرها الدولة لصالحهن، فكان من نتائج ذلك تزايد نسبة النساء العاملات في القطاع غير الرسمي(18,5%)، بشكل ينتج عنه آثار سلبية على المرأة بما في ذلك النساء المتعلّمات وحاملات الشهادات[22].

رابعا: التحدّيات التي تواجه المرأة قانونا.

كما يحمي القانون المرأة ويحفظ حقوقها، فقد يكون عائقا يواجه المرأة.

مثال ذلك عندما ينص الدستور على مبدأ التناصف في سوق التشيل[23]، فمعنى ذلك أن يكون عدد المناصب المفتوحة مناصفة بين النساء والرجال دون مراعاة للأفضل كفاءة. وهو ما قد يؤدي إلى المساس بمبدأ الجدارة.

كذلك عند تطبيق المبدأ في مجال الترشح، فقد تظلم المرأة عندما يُجزّ بها في ميدان لا تدري عنه شيئا، فتجد نفسها في مهمّة، هي غير قادرة على أدائها، ليس لسبب إلا فقط لكونها امرأة. فبعض المناصب تحتاج وتتطلب كفاءة علمية وفكرية يسقطها مبدأ المناصفة أو لا يضمنها.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية، نقول أن مسألة حقوق المرأة هي قضية بناء مجتمع بكامله. وإن النصوص الدولية والداخلية تؤكد حقوق المرأة وتدعم مشاركتها في الحياة العامة – باعتبارها مواطن في الدولة– في مختلف المجالات وفي مختلف المستويات.

ولقد تطوّرت حقوق المرأة عبر العصور واختلف ذلك باختلاف نظرة كل مجتمع للنساء، إلى أن أكرمهن الإسلام وأقرّ حقوقهن في شتى المجالات، سيما الحق في: التعليم، العمل، الميراث. كما كانت النساء وصية الرسول صلى الله عليه وسلم قبل وفاته. وتعدّدت في الوقت الحالي آليات حماية حقوق المرأة في مختلف النصوص الدولية والداخلية.

رغم أهمية ذلك، إلا أنه ينبغي دائما الوقوف على الواقع المعاش وعلى مدى احترام تلك النصوص ووضعها موضع التنفيذ.

من أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات التي يمكن أن نقدّمها في هذا الشأن، نذكر ما يأتي:

[22]– بلقاسم بن زنين، المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية، مرجع سالف الذكر.

[23]– المادة 68 من التعديل الدستوري سنة 2020.

– ضرورة العودة إلى مبادئ ديننا الحنيف، فهو يقر مبدأ المساواة بين النساء والرجال لكنه في الوقت ذاته يراعي خصوصية كل منهما. وإن التوجه اليوم نحو إقرار مساواة المرأة بالرجل وعدم التمييز بين الجنسين لا يراعي أبدا الفطرة البشرية ولا مبادئ الدين الإسلامي.

– لا يجب الاكتفاء بالإحصائيات والأرقام المقدّمة ضمن التقارير التي ترفع إلى الهيئات الدولية والداخلية، إنما يجب الوقوف على حقيقة مشاركة المرأة في مختلف مراكز اتخاذ القرار وعلى نوعية النساء المشاركات، فبعض المناصب حساسة تحتاج إلى الكفاءة والجدارة بغض النظر عن جنس الممارس لها.

– يجب العمل على إعداد نخبة من النساء، لها دراية كافية بحقوقها والتزاماتها وقادرة على أداء الأدوار المنوطة بها. وهذا بتنشئتها تنشئة صحيحة من البيت إلى المدرسة إلى الجامعة إلى العمل والمشاركة في مختلف مستويات الحياة العامة. فذلك سيشجع على تقبل مشاركة المرأة في مختلف المجالات، باعتبار أنه سيكون لديها القدرة والكفاءة اللازمة لأداء المنصب الموكول لها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

أ. نصوص دستورية.

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مؤرخ في 1963/09/10، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في التاريخ نفسه.

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب أمر رقم 76–97 مؤرخ في 1976/11/22، جريدة رسمية عدد 94 مؤرخة في 1976/11/24.

– التعديل الدستوري الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 1989/02/28، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخة في 1989/03/01.

– التعديل الدستوري الصادر بموجب الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 1996/12/07، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 1996/12/08.

– التعديل الدستوري الصادر بموجب قانون رقم 16–01 مؤرخ في 2016/03/06، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 2016/03/07.

– التعديل الدستوري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 2020/12/30، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 2020/12/30.

ب. معاهدات دولية.

– المرسوم الرئاسي رقم 96–51 مؤرخ في 1996/01/22 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في 1996/01/24.

ج. نصوص تشريعية.

– القانون العضوي رقم 12–03 مؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية العدد الأول، مؤرخة في 2012/01/14.

– الأمر رقم 21–01 مؤرخ في 2021/03/10 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 2021/03/10.

– الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 2006/07/15 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 2006/0/16.

د– نصوص تنظيمية

– المرسوم الرئاسي رقم 21–454 مؤرخ في 2021/11/16 يتضمن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 88 مؤرخة في 2021/11/21.

– المرسوم الرئاسي رقم 21–455 مؤرخ في 2021/11/16 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 88 مؤرخة في 2021/11/21.

ثانيا: الكتب

– نيفين سعد، حقوق المرأة، كتاب أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بيروت، 26–27 يناير/ كانون ثاني2004، الطبعة الأولى، الناشر، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، لبنان، 2004.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

– ناريمان فضيل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

رابعا: المقالات.

– بلقاسم بن زنين، المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية، مجلة إنسانيات، https://journals.openedition.org/insaniyat/13678?lang=en

– حملاوي حميد، شرايطية شهرة، المقاولاتية كآلية لتشغيل خريجي الجامعات في الوطن العربي، مجلة العلوم الإنسانية، أم البواقي، الجزائر، المجلد 19، العدد02، 2019.

سادسا: المواقع الإلكترونية.

– الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ، التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة العربية، E/ESCWA/ECW/2017/3

file:///C:/Users/ECC/Downloads/women-political-representation-arab-region-arabic.pdf

– محمد عواض، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ودورها في الحياة الحزبية 2020:2000، موقع المركز الديمقراطي العربي.https://democraticac.de/?p=77530 ، تاريخ النشر 2021/09/28، تاريخ الاطلاع 2022/05/27،

– موقع الجزيرة أخبار، نساء في الحكم واجهن كيد السياسة، تاريخ النشر 2016/1/19، تاريخ الاطلاع 2023/08/10. https://www.aljazeera.net/encyclopedia.